

الاعتصام

والتاسع ما حكى إِبْنُ عَنْ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ فِي قَوْلِهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا أَيِ الْعَمَلِ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

والتاسع : ما حكى إِبْنُ عَنْ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ قَوْلَهُ : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } فخرج الترمذي عن [عدي بن حاتم قال : أتيت النبي A - وفي عنقي صليب من ذهب - فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعه يقرأ في سورة براءة : { ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم } قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه] حديث غريب .

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة رأيت قول إِبْنِ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } ؟ قال حذيفة : أما أنهم لم يصلوا لهم ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه وما حرموا عليهم من حلال حرموه فتلك ربوبيتهم .

وحكى الطبري عن عدي مرفوعاً إلى النبي A وهو قول ابن عباس أيضاً وأبي العالية . فتأملوا يا أولي الأبواب ! كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحرر للدليل الشرعي بل لمجرد العرض العاجل عافانا إِبْنُ مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ